



No.:

١٤٨٠٢ العدد

Date: / / 20

٢٠ / / التاريخ

٣٥٤٨.

٢٠١٥/٥/٦

إلى/ وزارة العدل / مكتب المفتش العام

م/ أليه استيفاء التوفيقات التقاعدية والتحاسب الضريبي
في احتساب الخدمة الصحفية

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها :

إحاقاً بكتابنا المرقم ١٠١٦٤٨ في ٢٠١٤/١٢/١٠

ان الرواتب والأجور تخضع لضريبة الدخل استناداً لأحكام الفقرة (٥) من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ والتعليمات المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ .
اما بخصوص التوفيقات التقاعدية فتحسب مدة ممارسة مهنة الخدمة الصحفية بعد إتباع الإجراءات وتتوفر المستمسك المنصوص عليها بأعمالنا المرقم ٩٤٥٦٢ في ٢٠١٣/١٢/١٧ وكتاب ديوان الرقابة المالية المرقم ٢٤٣٥٣/٥٣/١/٣ في ٢٠١٣/١١/٢٦ في وتنولى نقابة الصحفيين دفع كامل التوفيقات عن السنوات المحتسبة بموجب صك معنون الى صندوق تقاعد موظفي الدولة وفي حال عدم الدفع من قبل النقابة تستوفي حصة الموظف من التوفيقات التقاعدية البالغة (١٠%) فقط وتحسب التوفيقات التقاعدية على أساس راتب الموظف بتاريخ تعيينه أو انتسابه .

.. مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة
٢٠١٥/٥/